وَرُبَاعَ اي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولا تزيدوا على ذلك فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَعْدِلُوا فيهن بالنفقة والقسم فَوَاحِدَةً انكحوها أَوْ اقتصروا على مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ من الاماء
اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات ذَلِكَ اي نكاح الاربعة فقط او الواحدة او التسري
أَدْنَى اقرب الى أَلَّا تَعُولُوا تجوروا وَآتُوا اعطوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ جمع صدقة مهورهن
نِحْلَةً مصدر عطية عن طيب نفس فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا تمييز محول عن الفاعل
اي ان طابت انفسهن لكم عن شيء من الصداق فوهبنه لكم فَكُلُوهُ هَنِيئًا طيبا مَرِيئًا محمود
العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة نزل ردا على من كره ذلك وَلَا تُؤْتُوا ايها الاولياء السُّفَهَاءَ
المبذرين من الرجال والنساء والصبيان أَمْوَالَكُمُ اي اموالهم التي في ايديكم الَّتِي جَعَلَ
اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا مصدر قام اي تقوم بمعايشكم وصلاح اودكم فيضيعوها في غير
وجهها وفي قراءة قِيَمًا جمع قيمة ما تقوم به الامتعة وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا اطعموهم منها وَاكْسُوهُمْ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا عدوهم عدة جميلة باعطائهم اموالهم اذا رشدوا وَابْتَلُوا
اختبروا الْيَتَامَى قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم في احوالهم حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ اي صاروا
اهلا له بالاحتلام او السن وهو استكمال خمس عشرة سنة عند الشافعي فَإِنْ آنَسْتُمْ
ابصرتم مِنْهُمْ رُشْدًا صلاحا في دينهم ومالهم فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا
ايها الاولياء إِسْرَافًا بغير حق حال وَبِدَارًا اي مبادرين الى انفاقها مخافة أَنْ يَكْبَرُوا
رشدا فيلزمكم تسليمها اليهم وَمَنْ كَانَ من الاولياء غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ اي يعف
عن مال اليتيم ويمتنع من اكله وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ منه بِالْمَعْرُوفِ بقدر اجرة عمله
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ اي اليتامى أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ انهم تسلموها وبرئتم لئلا يقع
اختلاف فترجعوا الى البينة وهذا امر ارشاد وَكَفَى بِاللَّهِ الباء زائدة حَسِيبًا حافظا
لاعمال خلقه ومحاسبهم ونزل ردا لما كان عليه الجاهلية من عدم توريث النساء
والصغار لِلرِّجَالِ الاولاد والاقرباء نَصِيبٌ حظ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
المتوفون وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ اي المال
أَوْ كَثُرَ جعله الله نَصِيبًا مَفْرُوضًا مقطوعا بتسليمه اليهم وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ

للميراث

ارجع الى الله وتب عن الامر الذى قصدت

للميراث أُولُو الْقُرْبَى ذووا القرابة ممن لا يرث وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ
شيئا قبل القسمة وَقُولُوا ايها الاولياء لَهُمْ اذا كان الورثة صغارا قَوْلًا مَعْرُوفًا جميلا
بان تعتذروا اليهم انكم لا تملكونه وانه للصغار وهذا قيل منسوخ وقيل لا ولكن تهاون
الناس في تركه وعليه فهو ندب وعن ابن عباس واجب وَلْيَخْشَ اي ليخف على اليتامى الَّذِينَ
لَوْ تَرَكُوا اي قاربوا ان يتركوا مِنْ خَلْفِهِمْ اي بعد موتهم ذُرِّيَّةً ضِعَافًا اولادا صغارا
خَافُوا عَلَيْهِمْ الضياع فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ في امر اليتامى وليأتوا اليهم ما يحبون ان يفعل بذريتهم
من بعدهم وَلْيَقُولُوا للميت قَوْلًا سَدِيدًا صوابا بان يأمروه ان يتصدق بدون ثلثه
ويدع الباقي لورثته ولا يتركهم عالة إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا بغير حق
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ اي ملأها نَارًا لانه يؤول اليها وَسَيَصْلَوْنَ بالبناء للفاعل والمفعول
يدخلون سَعِيرًا نارا شديدة يحترقون فيها يُوصِيكُمُ يأمركم اللَّهُ فِي شأن أَوْلَادِكُمْ بما يذكر
لِلذَّكَرِ منهم مِثْلُ حَظِّ نصيب الْأُنْثَيَيْنِ اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما
النصف فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان وان انفرد حاز المال فَإِنْ كُنَّ
اي الاولاد نِسَاءً فقط فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الميت وكذا الاثنتان
لانه للاختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك فهما اولى ولان البنت تستحق الثلث
مع الذكر فمع الانثى اولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة
العدد لما فهم استحقاق الثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر
وَإِنْ كَانَتْ المولودة وَاحِدَةً وفي قراءة بالرفع فكان تامة فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ
اي الميت ويبدل منهما لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذكر او انثى
ونكتة البدل افادة انهما لا يشتركان فيه والحق بالولد ولد الابن وبالاب الجد فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فقط او مع زوج فَلِأُمِّهِ بضم اللام وبكسرها فرارا من الانتقال
من ضمة الى كسرة لثقله في الموضعين الثُّلُثُ اي ثلث المال او ما يبقى بعد الزوج
والباقي للاب فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ اي اثنان فصاعدا ذكورا واناثا فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
والباقي للاب ولا شيء للاخوة وارث من ذكر مِنْ بَعْدِ تنفيذ وَصِيَّةٍ يُوصِي

Copyright © King Saud University